

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ضرب ولا يشترط الإيلاء ولهذا يقال ضربه ولم يؤلمه بخلاف الحد والتعزير فإنه يعتبر فيهما الإيلاء لأن المقصود بهما الزجر ولا يحصل إلا بإيلاء واليمين تتعلق بالاسم وحكي وجه ضعيف أنه يشترط الإيلاء وقد سبق في كتاب الطلاق قلت ولو ضرب ميتا لم يحنث ولو ضرب مغمى عليه أو مجنونا أو سكران حنث لأنه محل للضرب بخلاف الميت ذكره المتولي وإليه أعلم فرع حلف ليعضين عبده مائة خشبة أو ليجلدنه مائة سوط فإن شذ سوط وضربه بها فقد وفى بموجب اللفظ وإن ضربه بعثكال عليه مائة شمرخضبة واحدة حصل البر إن تحقق أن الجميع أصاب بدنه وفي المراد بإصابة الجميع وجهان أحدهما أنه لا يشترط أن يلاقي جميع القضبان بدنه أو ملبوسه بل يكفي أن ينكس بعضها على بعض بحيث يناله ثقل الجميع ولا يضركون البعض حائلا بين بدنه وبين البعض كالثياب وغيرها مما لا يمنع تأثر البشرة بالضرب والثاني لا يكفي الانكباس بل يشترط ملاقة الجميع بدنه أو ملبوسه وإن تيقن أنه لم يصبه الجميع لم يبر وإن شك في ذلك فالنص أنه لا يحنث ونص أنه لو حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم يعلم هل شاء أم لا أنه يحنث فقل بتقرير النصين والفرق أن